قال النووي إذا قرأ بقصد أن يسجد في غير صبح الجمعة حرم عليه فإذا شرع
في السجود بطلت صلاته إن كان عالما بالتحريم وإلا فيسجد للسهو

في الأصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح
ويسجد لسهوه في الأصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل
عمده لا يسجد لسهوه ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له
فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح
وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح **قلت** الأصح وجوبه والله أعلم
ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب
ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره
في سجوده لم يعد له أو قبله عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ولو شك
في ترك بعض سجد أو ارتكاب منهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد
ولو صلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد والأصح أنه يسجد وإن زال
شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا
ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه **مثاله** شك في الثالثة
أثالثة هي أم رابعة فيتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة سجد ولو شك
بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته
يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود
ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد
سلامه إلى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق
بسلام إمامه بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته
وإلا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله
في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته فإن لم يسجد الإمام
سجد آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وإن كثر سجدتان
كسجود الصلاة والجديد أن محله بين تشهده وسلامه فإن سلم
عمدا فات في الأصح أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا

على النص وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة في الأصح ولو سها إمام الجمعة
فسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه
سجد في الأصح

باب

تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع
عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
وتحرم فيها في الأصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد له بسجود القارئ
قلت وتسن للسامع والله أعلم وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام
والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة إمامه فإن سجد إمامه فتخلف
أو انعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام
رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد سجدة كسجدة الصلاة ورفع
مكبرا وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الأظهر
ويشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع
يديه **قلت** ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر
آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس وركعتان
كمجلسين فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل
الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص
ويظهرها للعاصي لا المبتلى وهي كسجدة التلاوة والأصح جوازهما على
الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب صلاة النفل

قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد
المغرب والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل أربع قبل الظهر
وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف
في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب **قلت** هما سنة

Copyright © King Saud University